جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.

المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .

المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة			
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
عنوان المداخلة	هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر		
الإسم واللقب	حوحو فطوم	عيساوي سهام	ومان رفيعة
المؤهل العلمي	دكتوراه	دكتوراه	طالبة دكتوراه
الوظيفة	أستاذ محاضر "ب"	أستاذ محاضر "ب"	/
التخصص	/	/	/
المؤسسة	جامعة محمد خيضر بسكرة	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
ملاحظات	/	/	/

المداخلة: هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ملخص:

اعتمدت الجزائر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل استراتيجي لتنويع اقتصادها، وذلك إدراكا منها بدورها الفعال في الاقتصاد الوطني حيث سعت إلى تطويره وترقيته ليقوم بدورها بشكل فعال، وذلك من خلال وضع مجموعة من الإجراءات قصد تأهيلها وتكييفها مع المنافسة الدولية. وتهدفت هذه الورقة البحثية لمعرف اهم الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هياكل دعم وترقية.

Abstract

Algeria has relied on small and medium enterprises as a strategic alternative to diversifying its economy, recognizing its active role in the national economy, as it sought to develop and promote it to play its role effectively by developing a set of measures to qualify and adapt them to international competition. This research paper is targeted to identifying the most important structures supporting the financing of small and medium enterprises in Algeria

Key words: small and medium enterprises, Support and upgrade structures

مقدمة؛

يتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة والواقع التطبيقي في مختلف بلدان العالم يظهر ان هذا القطاع قطاعا هاما تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة، ليصبح اقتصادا قويا.

والجزائر كغيرها من الدول النامية مرت بتحولات ومراحل حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية والمجمعات الضخمة التي ساعد في إنشائها وتطورها الارتفاع في أسعار البترول آن ذاك، واستمر ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت انخفاضا محسوسا.فاعتمادها على الإيرادات النفطية وتخوفها من نفاد هذا المورد مستقبلا جعلها تفكر في خطة جديدة للإنعاش الاقتصادي كبديل ، فاهتدت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى، وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة فتحت المجال للخواص بذلك،وهذا انطلاقا من تيقنها بأنه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدليل على ذلك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض باقتصادها من خلال الاعتماد على هذه

المؤسسات، وقد أدركت الجزائر مع مطلع عشرية التسعينات أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، فقامت بإنشاء عدة مؤسسات للدعم والتمويل المالي بهدف تعزيز ذلك الدور .

من خلال ما سبق يمكننا بلورة الإشكالية الأساسية الآتية:"**ما هي أهم هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في الجزائر** "

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى العناصر التالية:

المحور الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المحور الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المحور الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المحور الرابع: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المحور الخامس: هيئات أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Agence National de Soutien a l'Emploi des Jeunes)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية[1]:

-تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

-تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الخلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

-تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

-تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

-تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي:

-تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

-تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

-تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

-تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير.

وتعمل الوكالة مع المشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار، وذلك من خلال:

المساعدات المالية:

- يمثل القرض على شكل هبة من 28 إلى 29بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- التخفيض في الضرائب البنكية .

المساعدة في الحصول على التمويل

البنك (70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط من لجنة الإنتقاء و التصديق و تمويل المشاريع و الضمان على القروض ,وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار /قروض.

تقدم الوكالة صيغتين في التمويل :

- مختلطة : المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة
- الثلاثي : المساهمة الشخصية +تمويل الوكالة + تمويل البنك حسب الصيغة التالية:

-المساهمة الشخصية : 1-2٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع؛

-الوكالة :من 28-29بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع ,قرض على شكل هبة ؛

-البنك : 70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع؛

-المزايا الضريبية (إعفاءات ضريبة القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإستغلال)؛للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع و بعد خلق المؤسسة.[2]

المحور الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (Agence National de Gestion du Micro Crédit)

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وفقا لأحكام هذا المرسوم.[3]

أولا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، وتتمثل مهامها الأساسية في[4]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل.

ثانيا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر

يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر المواطنون الذين يستوفون الشروط المجتمعة التالية:[19]

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق، عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة، إثبات مقر الإقامة.
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة.
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة والمتوسطة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد.
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

التركيبة المالية

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير ثلاث (3) صيغ للتمويل، وهي:[5]

1. التمويل الثنائي: بين الوكالة والمستفيد

وهو في حالة شراء المواد الأولية، والتي لا تتجاوز كلفتها 30.000 دج.

- مساهمة الوكالة 90% بدون فوائد.

- مساهمة المستفيد 10%.

2. التمويل الثنائي: بين البنك والمستفيد

وهو للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000 دج و 100.000دج، وتكون مساهمة البنك والمستفيد على النحو التالي:

95% البنك، 5% المستفيد، وترفع مساهمة البنك إلى 97% إذا:

- كان المستفيد حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها.
- أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

3. التمويل الثلاثي: بين البنك والوكالة والمستفيد

وهو للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 100.001 دج و400.000 دج وتكون مساهمة كل منهم على النحو التالي:

- مساهمة البنك 70% بفوائد مخفضة بنسبة 80% إلى 90%.
- مساهمة المستفيد 3% أو 5%.
- مساهمة الوكالة 25% أو 27% من كلفة النشاط، إذا:
- كان المستفيد حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها.
- أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

ويمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (بنسبة 10% إلى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك والمؤسسات المالية)، تتحمل الوكالة فارق نسبة الفائدة التجارية. ويمكن تلخيص صيغ وأنماط التمويل السابقة، في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): صيغ وأنماط التمويل في إطار جهاز ANGEM

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
من: 50.000دج إلى 100.000دج	حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة	%3	%97	-	%10 (المناطق لخاصة)
	الأصناف الأخرى	%5	%95	-	%20(مناطق أخرى)
من: 100.000دج إلى 400.000دج	حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة	%3	%70	%27	%10(المناطق الخاصة)
	الأصناف الأخرى	%5	%70	%25	%20(مناطق أخرى)
30.000 دج	الأصناف الأخرى (شراء المواد الأولية)	%10	-	%90	-

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ثالثا:التعديلات المقترحة المتعلقة بصيغ التمويل في إطار جهاز ANGEM

ابتداء من 22 /2011/02 أتخذ مجلس الوزراء قرارات هامة تقضي بتثمين أجهزة دعم إنشاء النشاطات، ويتعلق الأمر بمجموعة من التعديلات المقترحة،تخص صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وشملت التعديلات بالخصوص النقاط التالية:

- رفع قيمة القرض من دون فوائد المخصص لاقتناء المواد الأولية من 30.000 دج إلى 100.000 دج، وفي 06 أفريل 2011 تم إلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر بـ10 %، حيث أصبحت الوكالة تتكفل بـ 100% من قيمة المشروع.

- رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات صغيرة، وكذا المادة الأولية الضرورية لمباشرة النشاط من 400.000 دج إلى 1 مليون دج في إطار التمويل الثلاثي.

- تخفيض المساهمة الشخصية التي تطلب من المترشح للقرض المصغر بالنسبة للتمويل الثلاثي من 5 % إلى 1 %، وبهذا فقد تم رفع قيمة القرض من دون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الموجه لإتمام القرض البنكي المحدد بـ70 % في حال اقتناء تجهيزات صغيرة ومواد أولية من 25 % إلى 29% من تكلفة النشاط.

- رفع نسبة تخفيض الفائدة التجارية المطبقة على القرض البنكي في المناطق الخاصة في الجنوب والهضاب العليا من 90% إلى 95%.

- توسيع القرض المصغر ليشمل تمويل نشاطات تجارية صغيرة.

– رفع مدة تسديد السلفة من دون فوائد للقرض المصغر الخاص باقتناء المواد الأولية من 15 شهر إلى مدة تتراوح ما بين 24 شهر إلى 36 شهر.

– منح أجل أقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي، في حين منح أجل آخر قدره 3 سنوات لتسديد القيمة الإجمالية للقرض البنكي.

رابعا: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل الوكالة من خلال المزايا الذي تقدمها إلى طالبي القروض الصغيرة والمتوسطة بهدف إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى تذليل العقبات التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات، وأهمها القروض المقدمة من طرف الوكالة بدون فائدة و تخفيض نسبة الفائدة لقروض المقدمة من طرف البنوك عن طريق الوكالة كذلك ضمان هذه القروض حيث كما رأينا سابقا أن إشكالية توفير المؤسسات الصغيرة للقروض تعتبر من أهم العقبات التمويلية التي تواجهها في توفير التمويل ألازم لنشاطها.والجدول التالي يوضح لنا حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (2012-2015).

الجدول رقم02: حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الأنشطة الاقتصادية

قطاع النشاط	العدد	القيمة بالدينار الجزائري	النسبة %
الزراعة	106066	5407753251.81	14.48
التجارة	82130	336527105.94	10.90
البناء والأشغال العمومية	61225	3741754325.81	10.02
الخدمات	152065	10990646225.47	29.43
الصناعات التقليدية	127215	553251597.50	14.81
المجموع	726358	37349323788.32	100

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

من خلال معطيات الجدول رقم (02) الذي يوضح لنا حصيلة القروض بدن فائدة المقدمة من طرف الوكالة لصالح المؤسسات الصغيرة من 2012 إلى غاية نهاية سنة 2015، نلاحظ أن الوكالة قامة بمنح قروض تقدر بـ **37349323788.32**دج لـ **726358** مؤسسة صغيرة ومتوسطة موزعة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث نلاحظ أن نسبة الكبيرة من هذه القروض وجهة إلى قطاع الخدمات وهذا بنسبة تقدر بـ 29.43% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 152065 مؤسسة صغيرة، ويليه قطاع الصناعات التقلدية بـ 14.81%

موجهة لتمويل 127215 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وقطاع الزراعة بنسبة تقدر بـ 14.48 %من إجمالي القروض موجهة لتمويل 106066 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، وقطاع **التجارة** بنسبة تقدر بـ 10,90% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 2012 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة تقدر بـ 10.02 % من إجمالي القروض موجهة لتمويل 61225 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

المحور الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة : Caisse nationale d'assurance chômage CNAC

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج ,وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل

أولا: التعريف بالصندوق

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 ماي سنة 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضح الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[6].

و بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30ديسمبر 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة ،و بالتالي فالصندوق أخذ منحنى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى تقديم الاستشارات و بعض الإمتيازات الجبائية.

ثانيا: آلية التمويل .

أ- شروط التأهيل : يستفيد من تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كل شخص يستوفى الشروط التالية [7]:

-أن يبلغ من العمر ما بين (30) و خمسين (50) سنة ؛

-أن يقيم بالجزائر؛

-أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب إعانة؛

-أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد على الأقل بصفة طالب شغل، أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة؛

-أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك قدرات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛

-أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛

-أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل؛

-أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة في إطار إحداث نشاط.

ب- كيفية تمويل المشروع : يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع .
- قروض بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين في البطالة .
- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض من طرف الصندوق الوطني عن البطالة ،و مضمون جزئي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين.

و هذا وفق الهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

جدول رقم 03: الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات الصغيرة من طرف CNAC.

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية		قرض بدون فائدة		القرض البنكي
	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	
أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%5	%5	%25	%25	%70
مابين 5.000.001 و10.000.000 دج	%8	%10	%22	%20	%70

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 10-175 مؤرخ في 7 رجب1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 يتمم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم03-290 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوى المشاريع و مستوياتها ،جريدة رسمية عدد39- المادة 2-3 ،ص13.

من خلال الجدول نلاحظ أن الصندوق يقدم نوعين من الإعانات المالية :

إعانات مالية مباشرة و المتمثلة في القروض بدون فوائد حيث تتراوح نسبة القرض من 20 %.إلى 25 %.و هذا حسب المنطقة و كذا قيمة الاستثمارات ،كما هو مبين في الجدول .

إضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة و المتمثلة في توفير القروض البنكية للبطالين أصحاب المشاريع بنسب فائدة منخفضة ،و تختلف معدلات التخفيض في أسعار الفائدة من منطقة غلى أخرى حسب طبيعة قطاع النشاط وفقا للجدول التالي :

جدول رقم04: معدلات التخفيض في نسب الفائدة للقرض البنكي .

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
قطاعات الفلاحة والري والصيد البحري	%95	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 10-175 مرجع سابق ، المادة4،ص14 .

أما النوع الآخر من الإعانات المالية غير مباشرة فتتمثل في الضمان الجزئي للقروض البنكية من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ،و الذي يصل إلى 70 % من إجمالي قيمة القرض.

ت- الامتيازات الجنائية :

إضافة إلى الامتيازات المالية فالوكالة تقدم أيضا الامتيازات الجنائية الآتية :

1. في مرحلة تنفيذ المشروع :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع.
- نسبة مخفضة 5 % على الحقوق الجمركية.
- الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية.
- الإعفاء من رسوم ختم العقود و المستندات الخاصة بالاقتراض بفوائد مخفّضة أو المضمونة من طرف الدولة.

2. في مرحلة استغلال المشروع :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل العام،
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة،
- الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيّات المشيدة

ثالثا: حصيلة الإنجازات المقدمة من طرف الصندوق :

نظرا لتدعيم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالجهاز الجديد لإنجاز نشاطات البطالين ذوى المشاريع و الذين يتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة، إضافة إلى إنشاء صندوق الكفالات المشتركة لضمان أخطار القروض و الانتشار الواسع للوكالات الجهوية للصندوق، تمكن هذا

الأخير من تجسيد عدد كبير من الملفات القابلة للتمويل البنكي و التي تحصلت على موافقة لجنة الانتقاء و الموافقة (CSV) Comité de sélection et de Validation .حيث قدر عدد الملفات القابلة للتمويل البنكي إلى غاية 21 ماي2008 بـ 11523 ملف.[8]

و تم توقع إنشاء 8356 مؤسسة إضافة إلى توفير 22487 منصب شغل ،إلا أنه تم إنشاء فعليا 4463 مؤسسة و توفير 10509 منصب شغل.

المحور الرابع: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تميز الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى عشية الإصلاحات الكبرى للمرور إلى اقتصاد السوق بكون الدولة المسيطرة على تخصيص الموارد الإنتاجية وبأنها ليست فقط المانح الأول لمناصب العمل,ولكنها كانت العامل الأساسي لتكوين رأس المال البشري ولاستغلاله وفق احتياجات الاقتصاد[1]. ومع تزايد حدة الأزمات الاقتصادية المتوالية وضعف الهياكل القاعدية, انخفضت معدلات الاستثمار وأغلقت العديد من المؤسسات وتم تسريح العمال، فارتفعت بذلك معدلات البطالة التي وصلت إلى حدود 30%.

لقد دعت هذه المؤشرات السلبية الحكومة إلى طرح جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية قصد تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمار، أهمها تلك المتعلقة بإنشاء وكالات وأجهزة لترقية الاستثمارات مثل: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI).

أولا: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب قانون تطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، وهو الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث عوضت بموجبه وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI.

وتقوم الوكالة بمهام عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية[9]:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وتزيدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها؛
- منح وتسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛

- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛

وترافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها، و المسهلة لتأدية مهامها و هي: المجلس الوطني للاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.

المجلس الوطني للاستثمار:

تم إنشاء هذا المجلس، وهو جهاز جديد يقع تحت وصاية رئيس الحكومة[10].

و يقوم هذا الجهاز بالقيام بالمهام التالية[11]:

- اقتراح التدابير الأساسية، التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة استثمارات؛
- إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقات، التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة و المستثمر؛
- يحدد هذا المجلس الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة؛
- دراسة طلبات منح المزايا، بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك، و إصدار القرار بمنح هذه المزايا؛
- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة، تتضمن اتجاهات الاستثمار و تنميته، و التدابير الضرورية لدعمه و تشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، و اقتراح الحلول المناسبة لها؛
- إبداء رأيه في المسائل، التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات (الوزارة المعنية)، فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات.

الشباك الوحيد اللامركزي

وجاء الشباك الوحيد اللامركزي بهدف رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تم إنشاء الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار.

ويتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين، بقرار منح المزايا في أجل أقصاه ثلاثون يوما، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لإدارة المستثمرين باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، وأنشأ هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين[12]

ثانيا: المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تقدم الوكالة مجموعة من المزايا منها العامة والخاصة

المزايا العامة:

يمكننا تلخيص أهم المزايا التي تقدمها الوكالة في النقاط التالية[13]:

- الاستفادة من التخفيض في النسب المفروضة على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- أما السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار فتعفى من الضريبة على القيمة المضافة؛
- كذلك في نفس السياق الخاص بالإعفاءات، تعفى كل ما يخص بالمقتنيات العقارية من دفع رسم نقل الملكية.

المزايا الخاصة:

- مرحلة إنجاز المشروع:
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة، تقدر ب اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تتكفل الدولة جزئيا، أو كليا بمصاريف متعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع وهذا بعد ما تتولى الوكالة تقييم حجمها؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار مستوردة كانت أو مشتريات من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار (05% بدلا من 37%).

أ- مرحلة انطلاق المشروع:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني؛

- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار وذلك انطلاقا من تاريخ اقتنائها؛

- من مزايا إضافية من شأنها تسهيل الاستثمار؛

- إضافة إلى تمديد فترة الاستفادة من الامتيازات.

آلية عمل الوكالة:

بعد تلقي الوكالة لطلبات المستثمرين الخاصة بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها، على مستوى الشباك اللامركزي لمحل الإقامة، وبعد التصريح بالاستثمار وطلب الحصول على الامتيازات، تليها إيداع الوثائق الإدارية ألازمة من طرف المستثمر، لتتبع بعدها بدراسة الملف دراسة تقنية واقتصادية من قبل المختصين بالوكالة، والتي بناء عليها يتم استصدار قرار منح أو رفض الطلب في أجل أقصاه ثلاثين يوما، وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 01-03 المشار إليه سابقا والمتعلق بتطوير الاستثمار الذي ينص على مايلي:« للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :

تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضّرورية لإنجاز الاستثمار.

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

و في حالة عدم الّرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه[14].

الجدول رقم05: توزيع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة حسب عدد العمال إلى غاية(31-12-2015)

الطابع القانوني للمؤسسة	عدد المشاريع	%	عدد الأجراء	%
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	4877	61.35	16117	11.24
المؤسسات الصغيرة	2414	30.36	49899	34.81
المؤسسات المتوسطة	620	7.80	57406	40.05
المؤسسات الكبيرة	39	0,49	19908	13.89
المجموع	7950	100	143330	100

المصدر : من اعداد الباحثين بناء على نشرة المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنوات 2012-2015 متاح على الانترنت: http// :www.mdipi.gov.dz تمت الزيارة يوم : 07-03-2017

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 12 أن أغلبية المشاريع المصرح بها لدى الوكالة والذي استفادوا من المزايا التي تقدمها الوكالة هي مشاريع تعود إلى مؤسسات مصغرة وهذا 4877 مشروع أي بنسبة 61,35 % من إجمالي المشاريع المصرح بها، أما المشاريع التي تعود إلى المؤسسات الصغيرة فهي تمثل 2414مشروع أي بنسبة 30.36 % من إجمالي المشاريع المصرح بها، وتمثل المشاريع التبعة للمؤسسة المتوسطة 620 مشروع بنسبة 7.80 من إجمالي المشاريع المصرح بها.

ومن خلال هذه المعطيات يظهر لنا مساهمة الوكالة في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال المزايا سواء الخاصة أو العامة التي تقدمها الوكالة وهذا بهدف تذليل العقبات التي تقف وراء إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك نلاحظ مدى مساهمة الوكالة في توفير مناصب شغل من خلال المشاريع التي استفادت من مزايا الوكالة، حيث قدر عدد الأجراء المصرح بهم لدى الوكالة 143330 أجير، حيث توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 16117 أجير أما المؤسسات الصغيرة فتوظف 49899 أجير والمؤسسات المتوسطة 57406 أجير.

المحور الخامس: هيئات أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

أولا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة *FGAR*.

المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة. كما أن

صندوق ضمان القروض « FGAR » يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية، بما يمكنها من تبؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة .

إرادة صندوق ضمان القروض تتمثل في المشاركة ببرامج متناسقة، بالتوافق مع مختلف هيئات دعم الاستثمار وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، في هذا الإطار فان صندوق ضمان القروض وبالتنسيق مع برنامج الاتحاد الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمكن من تقديم عرض متميز يتمثل في الضمان المالي المشترك « FGAR/EDPME » موجه لفائدة المؤسسات التي استفادت من برامج إعادة التأهيل .

لن يتمكن صندوق ضمان القروض من تحقيق مهامه إلا بمؤازرة من شركائه البنوك العمومية والخاصة، باعتبارهم فاعلين أساسيين في تمويل الاقتصاد وشركاء في المخاطرة، وهذه العلاقة والعمل المشترك يرتكزان أساسا على ثقة متبادلة واحترافية نموذجية وشفافية في إطار تمويل المؤسسات الصيغة والمتوسطة، إن هذا الموقع الالكتروني الجديد يمثل أساسا صلبً ا لسياسة التقارب التي ينتهجها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع أصحاب المشاريع، وذلك من خلال اتصال إعلامي يعرض نشاطات الصندوق، واستماع مستمر للمستثمرين بهدف تحسين الميكانيزمات وتحقيق الأهداف المسطرة.[15].

ثانيا:وزارة الصناعة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار MIPMEPI :

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنشأت الجزائر في سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات، لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم التنفيذ ي رقم211/94 المؤرخ في 18 : حويلية1994 لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم190/00 المؤرخ في 11 حويلية 2000 ، ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، لتدعم و ترافق إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ثالثا:صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI-PME):

نشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في سنة 2004 ،ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في 597 :مشروع شغلت 8830عامل، بإجمالي ضمانات تقدر بحوالي 10 مليار دينار[16].

- صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة؛

- صندوق المحيط والحفاظ عليه من التلوث ؛
- صندوق ترقية المحيط؛
- صندوق ترقية الصادرات؛
- صندوق تطوير منطقة الجنوب؛
- صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
- صندوق التكوين والتدريب المهني؛
- الوكالة الوطنية للتطوير الاجتماعيADS ؛

نتائج الدراسة؛

من خلال ما سبق عرضه يظهر جليا ان الجزائر تسعى الى تطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تتميز به من فعالية لتحريك الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية، فهي من افضل وسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب عمل وجلب الثروة، فهي إلى جانب المؤسسات الصناعية الكبرى، بإمكانها رفع التحديات التنافسية وغزو الأسواق الخارجية، وهذا ما يستدعي زيادة وتكثيف جهود الدولة لتمويل هذه المؤسسات، وتحسين هياكل الدعم.

الهوامش؛

[1] – سعيدة دوباخ ، ربيعة بركات ، **مداخلة بعنوان : الوكالات الوطنية لدعم ومرافقة إنشاء المؤسسات المصغرة ENJEM–ENSEJ نموذج حالة بسكرة** ، مقدمة للأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية **آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق**.

[2]موقع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب https://www.ansej.org.dz

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد06، الصادر في يوم 25-01-2004 ، المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 04/14 ، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية في تسيير القرض المصغر ، ص 08.

[4]- نفس المرجع .

[5]- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،متاح على الانترنت : http://www.angem.dz ،

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 84–188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، جريدة رسمية عدد ،44 مادة 1– 2 ،ص 6.

[7]– المرسوم التنفيذي رقم 10 – 158مؤرخ في 7 رجب1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010 يتمم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14–12 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق : 03جانفي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوى المشاريع البالغين ما بين 35–50 سنة و مستوياتها ،جريدة رسمية عدد39، المادة 2، ص 16.

[8] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

[9] المادة 21 من الأمر رقم 01–03 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص: 07.

[10] المادة 18، **المرجع السابق**، ص: 06. .

[11] المادة 19، **المرجع السابق**، ص ص: 06،07.

[12] لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 288.

[13] المادة 09- 10- 11، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص: 05، 06.

[14] المادة السابعة من ألأمر 01-03، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001، ص:27

[15] – مشري محمد الناصر:**دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص : إستراتيجية المؤسسة و .التنمية المستدامة ،جامعة سطيف ، 2011 ،ص97

[16] – MIPMEPI: Bulletin d'information statistique de la pme, n° :21, OP ,P:38